جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- قارو صليحة

إشراف الاستاذة:
عيساوي فاطيمة

لجنة المناقشة

1:بوعمامة زكرياء.....رئيسًا
2: عيساوي فاطيمة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
3: غنيمى طارق.....ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020

كلمة شكر

قال تعالى:﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي ولا تكفرون﴾

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على معلم البشر، وعلى آله وصحبه أجمعين:

نتقدم بالشكر الجزيل، إلى الشموع التي تحترق لتضيء الآخرين، إلى جميع أساتذتنا الكرام.

نتوجه بالشكر الخالص إلى الدكتورة **(فاطيمة عيساوي)** على إشرافها على هذا العمل وعلى توجيهاتها ونصائحها وانتقاداتها البناءة طوال فترة انجاز هذا العمل

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة وتصويب هذه المذكرة

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل

الوالدين الكريمين

إلى من سهرت الليالي من أجل تربيتي والدتي

إلى من تعب وشقي بكد من أجلي والدي

وإلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى الأساتذة الكرام الذين استقيت منهم الحروف وتعلمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات

إلى الزملاء والزميلات الذين لم يبخلوا في مدي بالمعلومات والبيانات

داعية المولى سبحانه بالقبول والسداد.

مقـدمة

تقر أغلب التشريعات في العالم بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المدرك المميز الذي يرتكب فعلا مجرما أو يمتنع عن القيام بفعل يأمر به القانون فيكون بذلك مستحقا للعقاب، لكن مع التطور الذي عرفه العالم في شتى المجالات لاسيما في الجانب الاقتصادي حيث ظهرت الشركات والتجمعات الاقتصادية وتطورت وسائل الاتصال بفضل التقدم الهائل للتكنولوجيا والصناعة. فأصبحت دول العالم وكأنها مدن متجاورة في ظل العولمة وتوسع التجارة الدولية.

نظرًا للتزايد الكبير على المستوى العالمي للأشخاص المعنوية أدى بكثير من الفقهاء إلى التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا نظرا للدور المهم الذي يلعبه في الاقتصاد، وما يمكن أن يترتب عن مخالفته للقوانين والأنظمة. فاعترف جانب من الفقه بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نظرا لكونه يتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال وله إدارة تتمثل في إدارة الأشخاص المكونين له، وعارض بعض الفقهاء مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي نظرا لكونه مجرد افتراض وأنه ليست له إرادة وأن مبدأ شخصية العقوبة يتعارض معه لأنه لا يمكن القضاء بحبسه مثلاً.

وعلى الرغم من المعارضة التي يبديها جانب من الفقهاء للمسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي إلا أن الحياة الاقتصادية أثبتت غير ذلك، نظرا للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية في انتعاش الاقتصاد أو ركوده، كما أن بعض الشركات التي لا تلتزم بالقوانين وتتعدى صلاحيتها قد تلحق أثارا جسيمة بالاقتصاد والأمن الوطني، وهذا ما جعل إقرار مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي قد ترتكبها مخالفة بذلك القوانين لا مناص منه.

أما المؤسسات المالية والبنوك فهي ذات أهمية أكبر، نظرًا لما تقوم به يوميا من عمليات كتحويل الأموال وسحبها وإيداعها كما أن مكاتب الصرف قد تكون على اتصال مباشر بأموال غير مشروعة لتحويله إلى عملات أجنبية إضافة، إلى ذلك فإن سرعة تحويل الأموال من بلد إلى آخر عن طريق الحسابات البنكية. وتطور وسائل الاتصال بين المؤسسات المالية أصبح يشكل خطورة كبيرة خاصة إذا استعمله تجار المخدرات أو مرتكبو الأعمال الإرهابية لتهريب الأموال غير المشروعة التي يتحصلون عليها جراء ارتكابهم الجرائم وذلك بغرض الاستفادة منها

فيما بعد وهو ما يسمى بجريمة تبييض الأموال. أو كما يسمى في دول المشرق العربي "بغسيل الأموال" أي تبرير المصدر الشرعي للأموال الغير المشروعة المتحصلة من أفعال إجرامية بغرض الاستفادة منها فيما بعد وهذا ما يؤدي إلى استنزاف ثروات البلاد ويلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني وما ينجم عنها من أضرار اجتماعية سياسية وثقافية، كما أن المنطق يفرض حرمان مرتكبي الجرائم من ثمرة أعمالهم وخاصة تجار المخدرات ومرتكبي الجرائم الإرهابية التي تدمر الاقتصاد والأمن الوطني.

تظهر أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بصفة كبيرة نظرا لما تخلفه هذه الجريمة من أثار وخيمة على الأشخاص بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، فحاولت مختلف التشريعات التصدي للظاهرة عن طريق التشريعات المختلفة ورصد عدة آليات تساعد عي التغلب على مخلفات الجريمة، كما نجد أن الدول تلجأ إلى التعاون الدولي بالياته المختلفة كتسليم المجرمين المساعدة المتبادلة وإنشاء عدة أجهزة دولية وسن العديد من الاتفاقيات وحث الدول على تعديل تشريعاتها بما يتلائم مع الظاهرة.

إقرار التشريع بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا مع إعفائه للدولة والجماعات المحلية من ذلك، فأخضع الشخص المعنوي الخاص للمساءلة الجزائية لحماية الأشخاص الآخرين، باعتبار أن الأشخاص المعنوية الخاصة لها دور فعال في جريمة تبييض الأموال، لذلك فجريمة تبييض جديرة بالدراسة خاصة إذا كان يحميها الشخص المعنوي.

دعت عدة أسباب وراء اختيارنا لموضوع البحث ومنها:

- الرغبة في تناول هذا الموضوع والذي يعد من مواضيع الساعة الجديرة بالدراسة.
- خطورة الجريمة وطنيا ودوليا جعلنا نخوض في ثناياها محاولا التعرف عليها من جهة ومن جهة أخرى البحث في الشخص المعنوي الذي يتابع جزائيا عن تبييضه الأموال.

– اللجوء إلى الأساليب المتطورة في عملية تبييض الأموال من طرف الشخص المعنوي خاصة البنوك والمؤسسات المالية لذلك كانا سببا في التطرق إلى هذا الموضوع قصد الوصول إلى ثناياه.

سعينا من خلال بحثنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

– الوصول إلى معرفة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا على جريمة تبييض الأموال.

– التعرف على خصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان والوسائل.

– معرفة مدى تمكن الدولة من الحد من الجريمة.

من خلال ما تم عرضه نضع الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة على الإشكالية المقترحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالبحث عن المصادر القانونية والآراء الفقهية المسندة للشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال وذا أهم ما قيل عن هذه الجريمة، ثم دراسة ما تم جمعه دراسة تحليلية للوصول إلى نتائج جد هامة حول مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، فتم التطرق في البداية إلى الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(الفصل الأول)**، ثم تعرضنا إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

سادت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقراض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتفسير التصرفات التي يقوم بها وتحديد من يتحمل الأضرار الناتجة عنه، فتنوعت التشريعات بذلك إلى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية وأخرى منكرة ومستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ولهذا أخذ التشريع الجزائري بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد جاء ذلك بالتدريج انطلاقا من الاستبعاد الكلي، مرورا بالإقرار الجزائي بها، وذلك بالتنصيص على شروط اذا ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

تعد الشخصية المعنوية مفترضة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالأول يكتسب الشخصية القانونية لمرد ولادته حيا بل وقد تثبت له بعض مميزات هذه الشخصية القانونية قبل الولادة، أما بالنسبة للشخص المعنوي وهو مجموع من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة، حيث سمى كذلك بالشخص الاعتباري لأنه ليس له كيان مادي وإنما له وجود معنوي اعترف له القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإتباع شروط خاصة كالتأسيس والقيد في السجل التجاري وهذا إذا كان شخص معنوي خاص.

يترتب على هذه القدرة ما يسمى بالمسؤولية القانونية وهي المحاسبة على ضرر أحدث للغير، حيث تختلف هذه الأخيرة فإما تكون مدنية في حالة اقتصار الضرر على مصالح خاصة أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص، أما إذا كانت الأضرار ممتدة إلى مصالح الجماعة بأن يكون الفعل الضار جريمة معاقبا عليها فهنا تكون المسؤولية جزائية.

ترتيبا على ماتقدم نتطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(المبحث الأول)**، ثم نتعرض إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الشخص المعنوي وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين: أشخاص معنوية خاصة، وأشخاص معنوية عامة فالأشخاص المعنوية الخاصة يطلق عليها اسم أشخاص القانون الخاص كالشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والأحزاب، والأشخاص المعنوية العامة والتي يطلق عليها أشخاص القانون العام، وهي نوعين أشخاص معنوية عامة كالدولة، الولاية، والبلدية، أو ما يسمى بالجماعات المحلية، أو الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية كالمستشفيات، الجامعات، ومراكز الشرطة...الخ

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من خلال تعديل كل من قانون العقوبات رقم 15/04 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 فإن التساؤل يثار حول شروط قيام هذه المسؤولية، وهل تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده أم أنها تكون تجاه مرتكب الفعل والشخص المعنوي معا ؟

نتطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي **(المطلب الأول)**، ثم نوضح شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**، وأخيرا نبين أثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم الشخص المعنوي

تعددت التعاريف التي أطلقت على مصطلح الشخص المعنوي، وذلك لاختلاف الآراء الفقهية التي تنظر إلى أهمية اكتساب هذا الأخير للشخصية المعنوية، حيث اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للشخص المعنوي واشترط استكمال شروط تكوينه، لذا ينبغي استعراض مختلف التعاريف التي أطلقت على الشخصية المعنوية للشخص المعنوي.

نبين مفهوم الشخص المعنوي (الشخصية المعنوية) من خلال التعرض إلى التعريف الشخص المعنوي **(الفرع الأول)**، ثم نوضح الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نتعرض لعناصر الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

نحاول من خلال تعريف الشخص المعنوي الإحاطة بمختلف التعاريف سواء اللغوية والفقهية، إلى جانب ابراز التعريف القانوني للمصطلح.

نبين التعريف اللغوي **(أولا)**، ثم التعريف الفقهي **(ثانيا)**، وأخيرا التعريف القانوني **(ثالثا)**

أولا: التعريف اللغوي للشخص المعنوي

تشتق كلمة الشخصية من الشخوص بمعنى الظهور والتبدي أمام الشخص الآخر، والشخص هم سواد العين أي إنسانا، وهو كل جسم له ارتفاع ولا يختلف كثيرا بالنسبة لكلمة الشخصية في الكلمات الأوروبية لأنها تشتق من كلمة " بيرسونا" أي القناع.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للشخص المعنوي

اختلفت التعاريف الفقهية لمصطلح الشخصية المعنوية، حيث يعرفها الأستاذ مصطفى الزرق: "**الشخص الاعتباري هو شخص يتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال يقدر لها التشريع كيانا مستقلا عنها**".[2]

تم تعريفها من طرف جانب من الفقه بأنها:"**مجموعة من الأشخاص أو الأقوال التي ترمى إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداءات خاصة، وتمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف**".[3]

---

[1] منجد اللغة والأعلام، ط26، دار المشرق، لبنان، د.س.ن، ص 127.

[2] نقلا عن زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 37.

[3] نقلا عن شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، منشأة المعارف، مصر، 1987،ص 130.

كما تعرف بأنها:"**وجود معنوي لا يدرك ولا يمكن إدراكه بالحس، وإنما يتمتع بالشخصية المعنوية لتمكنه من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات لذا يطلق عليه شخص معنوي أو شخص اعتباري**".[1]

يمكن أن نعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأموال مملوكة بالاشتراك لجماعة أو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين أو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غاية معينة، فعندما تتفق مجموعة من الأفراد على تكوين شركة، يقدم كل منهم حصة في رأس المال المشترك، فينشأ من ذلك ملكية جماعية ليست لأحد الشركاء حق فردي عليها، طالما أن الشركة قائمة لأنها تمتاز بتخصيصها لوجهة معينة، وهي تحقيق موضوع الشركة، ومن هذه الملكيات الجماعية للأموال المشتركة ينشأ الشخص المعنوي الذي يتولى إدارة تلك المجموعة من الأموال، والتصرف بها كالشخص الطبيعي.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، أما الشخصية المعنوية (القانونية) فيقصد بها "**القدرة أو المكنة**" القانونية على تحميل الالتزامات واكتساب الحقوق [3] .

كانت الشخصية المعنوية في البداية حكرا على الأشخاص الطبيعية، لكنها امتدت لتشمل الأشخاص المعنوية كالشركات، حيث ينفرد عقد الشركة دون سواه من العقود بخلق كائن معنوي، ونعني بالشخصية المعنوية بصفة عامة صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، فقد اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشخصية المعنوية لجميع الشركات بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذا ما نصت عليه المادة 417 من ق.م.ج، والتي تقضي بما يلي:***"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير، إلا بعد استفاء الإجراءات التي تنص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم***

---

[1] محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 46.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية _ الأحكام العامة والخاصة_دراسة مقارنة، دار الصبح، لبنان، 1999، ص 09.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 32.

الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية" [1].

يفهم من خلال المادة أنه رغم أن المشرع لم يقدم تعريفا للشخصية المعنوية للشركات التجارية، إلا أنه قام بالاعتراف بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ومع ذلك حتى تكون هذه الأخيرة حجة للغير، وجب استفاء إجراءات الإشهار المنصوص عليها قانونا، ومع ذلك وحفاظا على حقوق الغير يمكن أن يتمسكوا بالشخصية المعنوية، رغم عدم القيام بإجراءات الشهر المطلوبة قانونا.

تقسم الأشخاص الاعتبارية حسب المشرع الجزائري إلى:

- الدولة – الولاية – البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية. [2]

إذن فإلى جانب الدولة – الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والوقف، أضاف المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على كل من الشركات المدنية والتجارية و الجمعيات و المؤسسات و كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، لذا يتعين علينا الرجوع إلى النص القانوني لمعرفة هل يتمتع هذا الشخص بالشخصية المعنوية أم لا ؟ .

---

[1] المادة 417 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

[2] أمر رقم 58/75 السالف الذكر

كما يتعين الرجوع إلى النصوص الخاصة بالنسبة لبعض المؤسسات أو الشركات لمعرفة هل منحها القانون الشخصية المعنوية أم لا ؟ .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشخص المعنوي

اختلفت الآراء التي قيلت حول التكييف للشخصية المعنوية، وكل طرف ينظر إليها من زاوية، فنجد أصحاب نظرية المجاز، أصحب نظرية الشخصية الحقيقية، والمنكرين للشخصية المعنوية، ولهذا نتطرق إلى الآراء المختلفة مع تبيان موقف المشرع الجزائري.

نتطرق للتفصيل في الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية المعنوية بتبيان نظرية الافتراض القانوني (**أولا**)، ثم نظرية الشخصية الحقيقية (**ثانيا**)، كما نوضح المنكرين للشخصية المعنوية (**ثالثا**)، وأخيرا نتعرض لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية (**رابعا**).

أولا: نظرية المجاز القانوني (الافتراض)

تسمى أيضا بالنظرية الرومانية، بسبب تبني شراح القانون الروماني لها، كما أن لها سند فقهي في العصر الحديث يتزعمه الفقيه " سافيني"، ونجد أصحاب هذه النظرية هم: "سافيني، وبيرتلمي،كابتان، جيز، وبونار"، حيث اعتبروا فكرة الشخصية المعنوية مجرد مجاز وافتراض قانوني مخالف للواقع، تم اللجوء إليها لتحقيق الأعراض والأهداف، وعن طريقها يتم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[1]

نبين أساس نظرية المجاز القانوني، ثم نقد نظرية المجاز القانوني فيما يلي:

أ/_ أساس نظرية المجاز القانوني

يستند أنصار نظرية المجاز القانوني في تحديد الطبعة القانونية لفكرة الشخصية القانونية الملازمة للشخص الطبيعي (الإنسان)، بما له من وجود مادي، ويتمتع بالملكات العقلية والذهنية

[1]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 224.

فهو الشخص الوحيد الذي يملك الإرادة وبالتالي صاحب الشخصية القانونية الحقيقية، ولذلك فالحق حسب أصحاب النظرية يعتبر سلطة أو قوة إرادية يقررها ويجمعها القانون، أما الشخص المعنوي، فهو مجرد مجاز وافتراض قانوني وحيلة وضعها المشرع لتفسير الآثار المترتبة عن الالتزامات المفروضة عليه، باعتباره لا يتمتع بالملكات العقلية، فيعد الشخص المعنوي استثناء مخالف للأصل والحقيقة ويجب تقريره في نطاق ضيق وبالقدر الضروري واللازم لتحقيق الأهداف الجماعية المشتركة .[1]

ينتج عن هذه النظرية أن مسألة وجود الشخص المعنوي متوقف على إرادة المشرع في الدولة، فلا توجد الأشخاص الاعتبارية إلا إذا أجاز وجودها المشرع، وفي ظل القيود والحدود التي وضعها المشرع.[2]

ب/_ نقد نظرية المجاز القانوني

وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات والتي نتعرض إليها فيما يلي:

1)_ انطلاق أصحاب هذه النظرية من فكرة خاطئة مفادها أنه من لا إرادة له فلا يحق له، في حين أننا قد نكون بصدد حق ودون إرادة، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير المميز، فهؤلاء ورغم افتقادهم للإرادة إلا أن حقوقهم مقررة وثابة.

2)_ واضح أن منطوق هذه النظرية تخلط بين مفهوم الشخصية في العلوم كالفلسفة وعلم النفس وبين مفهومها القانوني.

3)_ وإذا أسلمنا أن الشخصية المعنوية هي مجاز قانوني أو افتراض افترضه المشرع، ولا توجد هذه الأخيرة إلا إذا منحتها وحددت أغراضها ونشاطها، فكيف نفسر شخصية الدولة نفسها ومن منحها إياها وكيف يتحدد أغراضها وأنشطتها؟.

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص ص 183_184.

[2]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 227.

دافع أصحاب هذه النظرية أن الدولة هي الشخص الوحيد القائم ذاتيا وهو الشخص الوحيد الذي يتحدد له الهدف، الغرض، والنشاط، ونتيجة لعدم التبرير الكافي لفكرة الشخصية المعنوية من أنصار هذه النظرية كان لزاما البحث عن نظرية أخرى تفسر فكرة إسناد الشخصية المعنوية، وهي نظرية الشخصية الحقيقية .[1]

ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية

نجد من أنصار هذه النظرية كل من الفقيه" جييرك، ميشو، هوريو، وزيتلمان"، ويقوم أساس هذه النظرية على حقيقة أن الشخصية المعنوية هي حقيقية واقعية، مثل الشخصية الطبيعية المقررة للإنسان، فالشخص المعنوي حقيقي وواقعي مثل الشخص الطبيعي.[2]

أ/_ أساس نظرية الشخصية القانونية الحقيقية

تقوم هذه النظرية أساسا على حجتين أو رأيين، حيث انقسم أصحاب هذه النظرية إلى فريقين:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن الشخصية المعنوية حقيقية واقعية فعلا، وليس مجرد افتراض أو تصورا وهميا على أساس أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي له إرادة مستقلة وقائمة بذاتها، وتكونت له هذه الإرادة الذاتية من نتيجة تجمع إرادات الأفراد الذين يدخلون في تكوينها، ففي حالة التقاء آراء الأفراد المختلفة عند نقطة اتفاق معينة في نطاق هذه المجموعة التي يكونها وينتج عن ذلك رأيا مشتركا موحدا ومستقلا، ويكون ذلك الإرادة الذاتية والمستقلة للشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي.[3]

الرأي الثاني: ذهب هذا الفريق أمام التطرف والمغالات في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، إلى القول أن الحق ليس سلطة أو قوة إرادية يقرها ويحميها القانون، كما قال أصحاب

[1] – سويح فطيمة، المبادئ الأساسية للتنظيم الإدراري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارات الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، سعيدة، 2014_2015، ص 10.

[2] –المرجع نفسه، ص 10.

[3] – عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 185..

نظرية المجاز القانوني، وإنما الحق هو مجرد مصلحة معتبرة يقررها ويحميها القانون، فليست الإرادة هي أساس وجوهر الحق، بل المصلحة هي الأساس وجوهر الحق، فالحق هو مصلحة معتبرة يقرها القانون ويحميها، فالحق على هذا الأساس لا يعد ملازما ومقتصرا على الشخص الطبيعي، بل أن كل شخص قانوني أو معنوي هو صاحب حق، أي صاحب مصلحة معتبرة يقرها ويحميها القانون، ومن ثم فإن الأشخاص المعنوية هي حقيقة واقعية وليست مجرد افتراض أم مجاز قانوني.[1]

ب/_ نقد نظرية الشخصية الحقيقية

يتمثل أهم نقد وجه لأصحاب هذه النظرية أنهم إذا كانوا قد نجحوا في تفسير وتأصيل الشخصية القانونية لجماعات الأفراد، فإنهم عجزوا عن تفسير بعض التجمعات كتجمعات الأفراد.[2]

ثالثا: النظرية المنكرة للشخصية المعنوية

يذهب أنصار هذه النظرية وعلى الخصوص الفقيهين" دوجي وبلاينور" إلى القول بأن الشخصية المعنوية لا فائدة منها وليس لها أي أساس أو قيمة في عالم القانون، وأنه يمكن الاستغناء عنها باعتماد أفكار ونظريات أخرى لتكون البديل لها، مثل فكرة الملكية المشتركة وفكرة التضامن الاجتماعي والمراكز القانونية.

يعاب على هذه النظرية أن الحقوق والالتزامات والذمة المالية المستقلة لا تستند إلا لشخص يعترف به القانون،كما يؤخذ عنها أن تطبيقها ينجر عنه الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء خاصة وأن فكرة الملكية المشتركة عرفت قديما قبل أن تظهر للوجود فكرة الشخصية المعنوية[3].

[1]– عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 186.

[2]– نسرين شريقي، القانون الإداري_ النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 48.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 48_49.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية

حسم المشرع الجزائري أساس الشخصية المعنوية، حيث منح الشخصية المعنوية للأشخاص العامة وهي الدولة الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الشركات المدنية والتجارية...، وما يهمنا هو الشركات التجارية، وهذا ما تنص عليه المادة 49 من ق. م.ج، ويبدوا أن المشرع يميل إلى الأخذ بنظرية المجاز أو الافتراض القانوني.[1]

الفرع الثالث: عناصر الشخص المعنوي

بما أنه يشترط القانون توافر عناصر معينة لإضفاء الشخصية المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي أنشئت من أجل غرض معين، فإنه يجب توافر هذه العناصر في كافة الأشخاص المعنوية باستثناء العنصر الشكلي الذي يختلف باختلاف الشخص المعنوي.

نتعرض لعناصر الشخص المعنوي بالتطرق إلى العنصر المادي **(أولا)**، ثم العنصر الموضوعي **(ثانيا)**، وأخيرا نبين العنصر الشكلي **(ثالثا)**.

أولا: العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو الأموال تبعا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، فشركات الأموال لابد من توافر الأموال لتحقيق الغرض المطلوب، أما في شركات الأشخاص يشترط توافر العنصر الشخصي.

ثانيا: العنصر الموضوعي

يتمثل في اتجاه الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فيشترط لإنشاء الشركة العقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني.

[1]– المادة 49 من أمر رقم 75_58 السالف الذكر.

أما الجمعية فلا تنشأ إلا بمقتضى اتفاق استنادا إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 30/90 الصادر في 1990/02/04 المتعلق بالجمعيات.

الفرع الثالث: العنصر المعنوي: ويتمثل في الغرض الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي وهو تحقيق المصلحة التي أنشأ من أجلها الشخص المعنوي فقد تكون مصلحة خاصة كتحقيق الأرباح بالنسبة للشركاء وقد يكون هدفا عاما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: العنصر الشكلي

استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي اشترطت أن يكون عقد الشركة مكتوبا تحت طائلة البطلان ونص المادة 545 من القانون التجاري التي اشترطت العقد الرسمي لتثبث به الشركة فإن العنصر الشكلي ضروري جدا في تكوين الأشخاص المعنوية التي أشترط المشرع إضفاء الشكلية لإعطائها الشخصية المعنوية أو القانونية، وعليه فإنه بتوافر هذه العناصر مجتمعة، يتم الاعتراف بالوجود القانوني للشخص المعنوي، كما توجد شروط خاصة لبعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات والتعاونيات.

ويترتب على الاعتراف بالشخص المعنوي تمتعه بجميع الحقوق إلا مكان منها ملازمًا لصفة الإنسان حسب ما جاءت به المادة 50 من القانون المدني التي ذكرت أنه يكون له على الخصوص.

- ذمة مالية

- أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إدارتها.

- حق التقاضي.

وينتج عن هذه الحقوق التي منحها المشرع للشخص المعنوي تحمل الشخص المعنوي للالتزامات وبالتالي قيام مسؤوليته المدنية استنادا إلى المسؤولية التقصيرية أو العقدية ولكن يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولمصلحته، وهل تنسب الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته ؟.[1]

إذن فقد ترتكب جرائم باسم الشخص المعنوي ولحسابه وذلك من طرف ممثليه الذين قد يخالفون القانون من خلال القيام بنشاطات جرمية، فهل يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه ؟.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ينعقد الإجماع على أن الدولة مستثناة من المسؤولية الجزائية، أما بالنسبة للمؤسسات العامة التابعة للدولة فهناك من يرى أن مساءلتها ممكنة في حين أخضعت جل التشريعات الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية.

لذلك نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي سنتطرق لها في هذا المبحث من خلال هذين الشرطين وهما: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي **(الفرع الأول)، ثم** ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة– المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية–دار الثقافة–الأردن–2007، ص382.

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 04 /15 على أنه (.. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ...) [1]

يتبين من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وعليه فإنه يترتب عن هذا الشرط انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص آخر ، كقيام ممثله الشرعي بجريمة للحصول على فائدة شخصية له مثلاً.

فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بغرض الحصول على امتياز أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة تعود على الشخص المعنوي.و يثار التساؤل حول الجرائم التي يمكن من خلالها مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فقانون العقوبات الفرنسي مثلا لم ينكر مسؤولية الشخص المعنوي، جزائيا كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم بل اعترف بها و أقرها في العديد من الجرائم [2].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على (...أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ....)

فقد حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه وهم:

---

[1] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة– المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية– المرجع السابق، ص283

أولا– أجهزة الشخص المعنوي

ثانيا– الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي les représentants légaux

أولا/ – أجهزة الشخص المعنوي

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة – المسير – الرئيس المدير العام – مجلس المسيرين – مجلس المراقبة – الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات.[1]

ثانيا/– الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي

الممثلون الشرعيون للشخص المعنوي هم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ' سواء كانت هذه لسلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام – المسير – رئيس مجلس الإدارة .

المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة اجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.[2]

وعليه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للمؤسسة في حالة غياب النص القانوني , حتى يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا بمعرفة الممثل الشرعي له، لمباشر إجراءات المتابعة.

ثالثا/–المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على (... أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال...).

---

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – الطبعة الثانية، الجزائر 2004، ص224

[2] المرجع نفسه، ص225

ونلاحظ من خلال هذه الفقرة أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال كفاعل أصلي أو شريك، و عليه فإن المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي مشتركة، إذ على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله كفاعل أصلي أو شريك.

كما أن وفاة الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني كما ورد في قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02.

المطلب الثالث

أثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير

نعني بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير تحديد ما إذا كان الأخذ بهذه المسؤولية تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية أم أنه من الممكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي أيضا وكذلك أثر هذه المسؤولية على مدير المؤسسة. [1]

نتطرق إلى أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، ثم أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، حيث حرصت هذه التشريعات على التأكيد بأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناه إعفاء الشخص

[1] مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015/2014، ص 33

الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية متى أمكن تحديده وتوافرت في حقه الشروط المقررة قانونا. [1]

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي لإلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال، مما يفيد أن المشرع الفرنسي يكرس مبدأ المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

كما ينص القانون الانجليزي على تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية عن نفس الجريمة ومن أمثلة ذلك قوانين مكافحة تلوث الأنهار التي قضت بإمكان توقيع العقوبات على الإطارات العليا للشركة أذا كانوا يعلمون بالجريمة التي ارتكبها أو شاركوا فيها. [2]

وعلى غرار هذه التشريعات فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وذلك في نص المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات بنصها: ***"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"***. وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي. [3]

ومع ذلك في حالات محددة كجرائم الامتناع والإهمال يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وحدها إذا لم تثبت مسؤولية الشخص الطبيعي، كأن ترتكب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضاءه. [4]

---

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص93

[2] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص184

[3] المادة 51 مكرر 2 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج د. ش، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص 185

الفرع الثاني: أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة

يقصد بمدير المؤسسة كل شخص يكلف بسلطة إدارة المؤسسة أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير، وسند هذه الاختصاصات من جماعة الشركاء أو المساهمين أو المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير. [1]

تثير المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة العديد من المشكلات، عندما يرتكب أحد تابعيه جريمة ويعاقب عليها على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالتساؤل الذي يطرح هو: هل تظل مسؤولية مدير المؤسسة قائمة على مسؤولية الشخص المعنوي. [2]

يوجد في القانون الفرنسي من النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين، كما توسع القضاء الفرنسي في هذا النوع من المسؤولية الذي أطلق عليها بالمسؤولية الجزائية عف فعل الغير، وتستلزم هذه المسؤولية لقيامها ارتكاب التابع للجريمة وثبوت خطأ شخصي من جانب مدير المؤسسة، لكن القانون الفرنسي لم ينص على أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة عن فعل الغير. [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 186

[2] مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 34

[3] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص108.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قرر القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالمرسوم الصادر سنة 1670 وكرس تجاهه عقوبتي الغرامة والمصادرة إلا أن قانون العقوبات لسنة 1810 جاء خاليا من أي نص يقرر هذه المسؤولية إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي" maestre " سنة 1899، يعتنق بصراحة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و إمكانية نسبة الجريمة إليه و محاسبته عليها.

وبقيت بعض النصوص تشير إلى نوع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ومنها نص المادة 428 من القانون العقوبات الصادر في 1957/03/11 والمادة 12 من القانون الصادر سنة 1945 الخاص بالرقابة على عمليات النقد.

أما بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد أهم ما جاء به هذا القانون، وتم إقرار هذه المسؤولية في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الصادر سنة 1976 حيث استعمل المشرع تعبير التجمعات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي :(Groupement à objet commercial industriel et financier)

ثم حاد عن هذه التسمية وأحل محلها الشخص المعنوي Personne morale

ويبقى التساؤل مطروحا حول موقف المشرع الجزائري إزاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال : مراحل تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (**المطلب الأول**)، ثم الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مراحل تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تطور موقف المشرع الجزائري من خلال تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية, حول فكرة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه.

فقد أثرت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على بعض القوانين، حيث فرضت هذه التحولات وخاصة التطور المذهل الذي عرفته الحياة الاقتصادية ودخول الجزائر اقتصاد السوق وازدياد عدد الأشخاص المعنوية ضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا حماية للاقتصاد والأمن الوطني.

نتطرق إلى مرحلة عدم الإقرار **(الفرع الأول)**، ثم مرحلة الإقرار الجزائي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مرحلة الإقرار الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

لم ينص قانون العقوبات الصادر لسنة 1966 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجاء بعبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن المادة 09 منه وذلك ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات و الجنح، وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب[1]

– أنه لا توجد إشارة تدعو إلى القول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه والواقع أنها عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

– أنه الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الشخص الطبيعي [2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص227

[2] المرجع نفسه، 230.

– كما أن القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أورد في المادتين 144 مكرر1 و146 المعدلتان عبارة العقوبات الجزائية التي تطبق على النشريات التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو إلى الهيئات النظامية أو العمومية إذا تضمنت إهانة أو سبًا أو قذفًا، حيث تطبق عليها الغرامات المالية ولكن لم يتم تحديد من يتحمل هذه المسؤولية الجزائية، هل هو كاتب المقال أو المسؤول عن النشرية ذاتها؟ [1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 90 / 07 المتعلق بالإعلام نجده قد نص في المادة 41 على:

أن المدير أو كاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية المقال الذي ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

من خلال هذه المرحلة لم يشر المشرع الجزائري إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات وبالتالي بقي الغموض يكتنف إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزائي

في هذه المرحلة توجه المشرع الجزائري نحو الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

فقبل صدور الأمر رقم 96–22 كان الأشخاص الطبيعيون هم الوحيدون الممكن متابعتهم ومعاقبتهم من أجل جريمة الصرف لكن – صدور الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال– الجزء الأول – دار هومة – طبعة 2005– ص ص، 212–218.

[2] Ahcène –Bouskia–l'infraction de chanrge en droit Algerien–Edition Houma 2004 page 120

فالمادة 05 من القانون السالف الذكر المعدل والمتمم تنص على أنه: "**تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين**"[1]

وبهذا التكريس اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الوقت الذي لم يعرف فيه قانون العقوبات إلا المسؤولية الجزائية الأشخاص الطبيعيين، فإدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشكل دون شك واحدة من أهم التجديدات المهمة إن لم نقل أكثر التي أتى بها الأمر رقم 96-22[2].

لكن هدا الأمر يدم الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا ,هل هي الأشخاص المعنوية كلها بما فيها الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أم أنها تشمل بعض الأشخاص المعنوية فقط ؟

لكن بتعديل القانون السالف الذكر بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر رقم 96-22 حددت المادة 07 منه الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية بنصها:

"يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو مثليه الشرعيين" [3].

كما أن هذا التعديل رقم 03-01 حدد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و كيفية مباشرة الدعوة العمومية ضده، في المادة 08 من نفس التعديل.

---

[1] أمر رقم 69-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج – جريدة رسمية عدد /43.

[2] Docteur- Ahcen Bouskia : l'infraction de charge.op cit. page221

[3] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج- جريدة رسمية عدد/43.

فالمشرع الجزائري لم يتجاهل عموما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باستشهاد المادة 303-7 و9 من قانون الضرائب على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات وكذالك المر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة خاصة المادة 03 منه لكن بقيت هذه المسؤولية غير واضحة

كما نلاحظ أن هذا التجديد التي أتى به الأمر 96-22 لم يوضح إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي، وكيفية مباشرتها.

فورود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن بعض القوانين الخاصة فقط، وعدم توضيح إجراءات الخاصة بالمتابعة، جعل الإقرار بهذه المسؤولية جزئيا وليس كاملاً.

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-14 الصادر بنفس التاريخ، أستحدث المشرع الجزائي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون لعقوبات باعتباره قانونًا عاما، كما اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي، بواسطة أعضائه أو ممثليه الشرعيين دون أن تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة أو كان شريكًا فيها.

المطلب الثاني

الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

حصرت المادة 5 من المر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن أشخاص القانون العام مستثناة من هذه المسؤولية.

كما أن تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 " وفي ضمن المادة 51 مكرر منه نص على: " ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين***" [1]..

وعليه فإن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مستثناة من مبدأ المسؤولية الجزائية ولكن ماذا يقصد المشرع بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؟

الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام هي :

الدولة – الولاية – البلدية – المؤسسات العمومية – فالقانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 يميز بين نوعين من المؤسسات العمومية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات – معاهد التكوين التي تكون تحت وصايته بعض الوزارات كالمعهد الوطني للقضاء.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تعد تاجرة في علاقاتها مع الآخرين، و تخضع لقواعد القانون التجاري و يتعلق الأمر ببعض الوكالات : كوكالة التطوير و التسيير العقاري والجزائرية للمياه .....إلخ.

إذن فهذا النوع من المؤسسات الخاضعة للقانون العام لا يمكن مساءلتها جزائيًا عن الجرائم التي قد ترتكب لحسابها.

أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فهي على نوعين:

1- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ذات الغرض الربحي كالمؤسسات العمومية الاقتصادية – الشركات المدنية و التجارية – التجمعات ذات الغرض الاقتصادي.

[1] المادة 51 مكرر من أمر 15/04 السالف الذكر

2- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ذات الغرض غير الربحي كالجمعيات – التعاضديات – الأحزاب السياسية .....الخ[1].

إذن فالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي التي تخضع للمساءلة الجزائية عن الأفعال التي قد ترتكب باسمها و لحسابها.

و يشار التساؤل حول البنوك و المؤسسات المالية فهل يمكن إخضاعها للمساءلة الجزائية ؟

-تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أشخاص معنوية، كما أنها تهدف إلى تحقيق الربح وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

فاستنادا إلى المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 التي تنص: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ..." [2]

فهل يمكن القول أن هذا التعريف يسري على البنوك الأخرى و المؤسسات المالية، أم أن المشرع حصر هذا التعريف في بنك الجزائر باعتباره مؤسسة وطنية تملك الدولة كل رأس مال بنك الجزائر حسب المادة العاشرة من لقانون المذكور أعلاه هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل لثاني من هذا البحث.

---

(1) Docteur- Ahcen Bouskia : l'infraction de charge.op cit. page224

(2) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض جريد رسمية / عدد 52.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

إن الانتشار المذهل للجرائم على المستوى الوطني في السنوات الماضية، وخاصة جرائم الإرهاب والمخدرات وما نتج عنها من أموال غير مشروعة دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قوانين للتحدي لظاهرة تبييض الأموال وما ينتج عنها من أثار مدمرة للاقتصاد والأمن الوطني.

وقد تجلى ذلك بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية وأهمها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما و القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ونظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها تبييض الأموال.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال **(المبحث الأول)** ثم نتناول المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال، وآليات مكافحتها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، قد أدرج قسما سادسا مكررا خاصا بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 حيث عرف جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر.

وسنتناول في هذا المبحث: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها **(المطلب الأول)**.

ثم طرق تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**، وأخيرا نبين آلية تبييض الأموال **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها

تعدد الآراء الفقهية واختلفت التشريعات في إعطاء المعنى الشامل لجريمة تبييض الأموال فكل واحد ينظر إليها من زاوية خاصة نظرا لاتساع هذه الأخيرة من حيث الوسائل وحتى الوقت والمكان، لذلك ينبغي الإحاطة بمختلف التعاريف التي وضعت لتحديد معناها، أما من حيث الأركان فكغيرها من الجرائم حيث تحمل الأركان الثلاث وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

نتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض إلى أركان جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

يجب الإحاطة بمختلف التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال للتعرف عليها أكثر كما ينبغي التعرض للتعريف القانوني لها باعتباره الركن الشرعي لها.

أولا: المعنى الفقهي لجريمة تبييض الأموال

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف تبييض الأموال على أنه: "**إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية**".[1]

يعرف كذلك تبييض الأموال بأنه: "**التسهيل بكل الطرق لإثبات الأصل الشرعي للأموال أو العائدات من ارتكاب جناية أو جنحة والتي تعود على الفاعل بالفائدة المباشر أو غير المباشرة ويشكل تبييضا للأموال المشاركة في عمليات التحويل أو التمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للعائدات المباشرة أو غير المباشرة من جناية أو جنحة**".[2]

عرفت كذلك جريمة تبييض الأموال بأنها: " **كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمره القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على أخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية**"[3].

نرى أن هذا التعريف أشمل من التعاريف السابقة لأنه وسع من نطاق الجريمة الأولية مصدر العوائد المالية التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال، كما يقصر جريمة تبييض الأموال على مجرد إخفاء الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم، بل وسع من مفهومها ليشمل إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية لتبدو كأنها أموال ذات مصدر مشروع.

---

[1] مفيد نايف الدليمي– غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005، ص24

[2] David.G.Hotte– Virginie Heem – la lutte contre le blanchiment des capitaux – EjA – Paris – 2004.page 214

[3] سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017، ص258

من خلال التعاريف الفقهية السابقة الذكر يتضح أن هناك منظورين في تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث مصدر الأموال غير المشروعة المشمولة بعملية التبييض، فمن الفقهاء من يحصرها في عوائد جريمة الاتجار بالمخدرات بينما يوسعها جانب أخر لتشمل عوائد كل الأنشطة الاجرامية.

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "***يعتبر تبييضا للأموال***

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها قائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات و حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه". [1]

إذن فجريمة تبييض الأموال تفترض وجود جريمة أخرى سابقة عليها وهي لجريمة الأصلية وهذا ما يجعلها شبيهة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة لكن خصوصية

هذه الجريمة أدى إلى قصور وصف الإخفاء على استيعاب جريمة غسيل الأموال (تبييض الأموال) لسببين اثنين هما :

[1] المادة 389 من أمر رقم 66-156 السالف الذكر

اشتراط أن يكون النشاط المكون للسلوك الإجرامي لجريمة الإخفاء نشاطا إيجابيا وأما الثاني فهو عدم اعتبار المصرف حائزا للأموال المودعة.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

يشترط ككل الجرائم يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال ركنين اثنين هما: الركن المادي والركن المعنوي والركن الثالث أما الركن الشرعي فيتمثل في مجموع النصوص المجرمة لجريمة تبييض الأموال لذا نكتفي بذكر الركنين فقط.

أولا: الركن المادي للجريمة:

وهو مجموعة العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا ويتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع.[2]

وقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على عدة صور لنشاط تبييض الأموال وهذه الصور هي:

أ-الصورة الأولى: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

وهي كل تصرف يقع على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية وكمثال على ذلك .

نذكر تحويل العملة الوطنية المتحصلة من الجريمة الى مجوهرات وسبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية

ب-الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها

---

[1] مفيد نايف الدليمي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – المرجع السابق – ص111.

[2] نشرة القضاة – العدد 60 – وزارة العدل –2006

والمقصود وبالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة سرية أم كانت علنية. [1]

أما التمويه فيتمثل في كافة الأفعال التي تستعمل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة.[2]

لكن بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع بدأ بعمليات تحويل الممتلكات أو نقلها ثم ذكر عملية إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات واشترط في كليهما عنصر العلم الذي يمثل الركن المعنوي. كما أن هذه العمليتين المتتاليتين لا يمكن فصلهما فيبدأ الجاني بنقل أو التحويل ثم يقوم بالتمويه والإخفاء ولكن من خلال ذكر المادة السابقة نلاحظ بأن المشرع الجزائري جعل كل عملية من هاتين العمليتين جريمة مستقلة بذاتها لأنه اشترط في كل واحدة عنصر العلم. وكمثال عن عملية الإخفاء أو التمويه تأسيس شركة وهمية لإخفاء المصدر غير المشروع الأموال.

ج- الصورة الثالثة: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

ويقصد باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج ولفظ الاكتساب عام لذا لا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر بل يمكن الحصول عليها بطريق غير مباشر.[3]

أما الحيازة فيقصد بها الاستئثار المالي بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة الاستيلاء عليه وتثار الإشكالية حول إمكانية اعتبار المصرف حائزا للأموال غير النظيفة نظرا لخصوصية العمل المصرفي باعتباره لا يمكنه تجزئة الحسابات المصرفية فتختلط الأموال

---

[1] تشرة القضاء، المرجع السابق

[2] دكتور سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – 1999، ص42

[3] نشرة القضاء، المرجع السابق

المشروعة مع الأموال غير المشروعة وكذلك في مدى اعتبار المصرف حائزا للأموال المودعة فمن الثابت أن هذه الأموال تبقى في حيازة صاحبها وما المصرف إلا وكيلا عنه[1]

أما استخدام الممتلكات فيقصد بها الانتفاع بالأموال بأي وجه من الوجوه.

د- الصورة الرابعة: المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن المشاركة أو التواطؤ أو التآمر في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة يعد تبييضا للأموال.

فنلاحظ أن هذه المادة وضعت القيام أحد الأفعال المذكورة أي المشاركة أو المحاولة أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة في نفس موقع الجريمة أي أن كل من يقوم بالمشاركة في جريمته تبييض الأموال أو يقدم المساعدة لارتكاب الجريمة يسأل كفاعل أصلي عن جريمة تبييض الأموال .

ويثار التساؤل حول مفهوم مصطلح المشاركة هل يقصد به الاشتراك في الجريمة المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات على الرغم من أن نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تجعل صفة الشريك مستبعده من جريمة تبييض الأموال. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

ويعرف الركن المعنوي وفقا للمادة 121 -3 من قانون العقوبات الفرنسي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بذلك لأنه لا توجد جناية أو جنحة بدون إرادة ارتكابها إذن فلا توجد جريمة تبييض الأموال عن طريق الخطأ. [3]

---

[1] سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- المرجع السابق، ص44

[2] أمر رقم 156/66 السالف الذكر

[3] David.G.Hotte- Virginie Heem – la lutte contre le blanchiment des capitaux. Op cit page 216

أما نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها تشترط قصدين:

– **القصد العام:** وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك.

– **القصد الخاص:** وهو الغرض من القيام بالفعل المكون للجريمة حيث ذكرته المادة 389 مكرر بنصها: "***بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ...*** "، إذ يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال القصد العام والقصد الخاص لمساءلة الجاني جزائيا عن أفعاله. [1]

المطلب الثاني

طرق تبييض الأموال

تؤثر عدة عوامل على الطريقة التي يعتمدها الجاني للقيام بعملية تبييض الأموال وهذه العوامل قد تكون: الموقع الجغرافي, الموارد المتاحة والاتصالات إضافة إلى المبالغ المالية الموجهة للتبييض, هي كلها عوامل تؤثر في طرق وتعقيد عملية تبييض الأموال التي يقوم بها الجاني[2].

وهذه الطرق تختلف إلى :

- تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي.
- تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي.
- تبييض الأموال إلكترونيا.

---

[1] المادة 389 من أمر 156/66 السالف الذكر

[2] David.G.Hotte– Virginie Heem – la lutte contre le blanchiment des capitaux. Op cit page 216

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي

يمكن لمرتكبي جرائم تبييض الأموال الاستعانة بالجهاز المصرفي للقيام بعملية تبييض الأموال من خلال الأساليب التالية:

أولا/ الحساب المصرفي المزدوج: حيث يقوم شخص بإيداع الأموال ذات المصدر غير المشروع في حساب لدى احد المصارف,ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه [1].

ثانيا/تضم الدول الغنية المستهلكة للمخدرات عمالة أجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات، وهذا ما يتيح لعصابات غسيل الأموال (تبييض الأموال) استعمال التحويلات المصرفية التي تجريها هذه العمالة لأسرها على سبيل تنظيف أموالهم القذرة بفائق إراداتها[2].

ثالثا/ يقوم مهربو المخدرات وغيرهم من مرتكبي الجرائم بنقل أموالهم غير المشروعة خارج بلادهم، عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي الوطني الذي يقوم بدوره بنقل أموالهم وإيداعها في مصارف دول تتمتع بالسرية المصرفية، أو إيداعها في حساب شركات أجنبية وفي مرحلة تالية يقترض هؤلاء المجرمون من هذه المصارف أو الشركات، بطريقة تضمن لهم العيش برفاهية بتبرير القرض كمصدر مشروع لأموالهم وفي الحقيقة لا وجود لهذا القرض. [3]

الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

نظرًا استحداث الدول الكبرى لنظم فعالة لمراقبة عمليات البنوك وطريقة تعاملها مع الأموال، لجأت جماعات الإجرام إلى استحداث طرق أخرى لتبييض الأموال غير المشروعة من بين هذه الطرق:

---

[1] سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة المرجع السابق. 45

[2] مفيد نايف الدليمي– غسيل الأموال في القانون الجنائي – المرجع السابق. 115

[3] David.G.Hotte– Virginie Heem – la lutte contre le blanchiment des capitaux. Op cit page 219

أولا- استخدام مكاتب الصرف : les bureaux de change

فبالرغم من أن عمليات الصرف لا تحل مشكلة المبالغ النقدية الضخمة، ولكنها تسمح بعمليات تحويل أولية تجعل اكتشاف مصدر الأموال صعبا، كما تسمح مكاتب الصرف بتسهيل عملية نقل تلك المبالغ. [1]

ثانيا- استخدام عالم الرهانات الرياضية عن طريق استبدال النقود بفيشات القمار، ثم تحويل تلك الفيشات بعدة فترة قصيرة إلى أوراق نقدية، أو شيكات مصرفية تسمح بتبرير حيازة الأموال لو سئلوا عن مصدرها. [2]

الفرع الثالث: تبييض الأموال إلكترونيا

وهذه الطريقة استحدثها مرتكبو جرائم تبييض الأموال التي تمكنهم من نقل وتحويل أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر شبكة الانترنت الحاجة إلى المرور عبر البنوك.

حيث يستغل المجرمون توافر صفتي السرعة والسرية في إجراء عملية البيع والشراء عبر الانترنت مما يسمح لهم بالقيام بعمليات تبييض الأموال.

فيقومون باستخدام الانترنيت لشراء سلع أجنبية مع أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية المعاملات بالنقود الإلكترونية وفي مرحلة ثانية يتم تحويل الأموال إلى بائعي هذه السلع,ومن تم تتم عملية بيع هذه السلع إلى شخص آخر وبالطريقة نفسها وفي مرحلة أخيرة يتم استثمار هذه الأموال في مشروعات عن طريق الانترنيت لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم دون الحاجة لتدخل وسيط مالي كالبنوك مثلاً.

فإمكانية تبييض الأموال بطريقة تقريبا غير اسمية تكون الفائدة منها، هي تركيز العمليات، ففي هذه الحالة لا المؤسسات المالية، التي تودع فيها الأموال ولا شركات بطاقات

---

[1] مفيد نايف الدليمي- غسيل الأموال في القانون الجنائي – المرجع السابق117

[2] مفيد نايف الدليمي- غسيل الأموال في القانون الجنائي. ص 155

الدفع، ولا صاحبوا خدمة الانترنيت يمكنهم اخذ نظرة شاملة عن العملية التي يقوم بها الجناة بطريقة غير مباشرة، وفي هذه الحالة تكون التحريات أكثر صعوبة [1].

المطلب الثالث

آلية تبييض الأموال

يعتمدوا مبيضو الأموال على عدة تقنيات حديثة الغرض منها الوصول إلى الهدف المقصود وهو تحويل الأموال من طبيعتها الإجرامية إلى توظيفها في المشاريع المختلفة قصد تضليل العامة بمشروعيتها. كما تمر هذه الجريمة بمراحل مختلفة التوظيف أو الإيداع، التجميع (التغطية)، وأخيرا الدمج.

سنتطرق في هذا المطلب بداية إلى التقنيات المتعددة المستعملة في تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل لدراسة المراحل المختلفة التي تمر بها الأموال المبيضة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تقنيات تبييض الأموال

تتحدد التقديرات المختلفة عن المبالغ التي يتم تبييضها سنويا، إذ يقدرها فريق العمل المالي **(GAFI)** التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض، دون الأخذ بعين الاعتبار ذات المصادر غير المشروعة الأخرى.

يعتمد مبيضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية على العديد من التقنيات أو الأساليب بعضها تقليدي والأخر حديث.

نبين التقنيات التقليدية لتبييض الأموال، ثم نوضح التقنيات الحديثة لتبييض الأموال.

أولا/- التقنيات التقليدية لتبييض الأموال

تتمثل هذه التقنيات فيما يلي:

[1] سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة المرجع السابق. 47

أ/: الشراء بسيولة

يعمل المبيضون على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو تحف أو تقنيات ثمينة بأسعار متفاوتة، ثم يقومون بإعادة بيعها الأمر الذي يسمح بتبرير موارد ضخمة بأسباب شرعية، وذلك بفضل فائض القيمة، وفي هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد البيع بثمن متدني إخفاء للثمن الحقيقي وتوفير الرسوم، أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث. [1]

ب/: الاستثمارات السياحية

يتم إنشاء أو شراء الفنادق أو المطاعم أو المنتجات السياحية ليقوم المبيضون بإدارتها بطريقة تجعل وكأن الأموال غير المشروعة هي أرباح وعوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية.

قد كشف أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنه في سنة 1991 دخل على كولومبيا 900مليون دولار عبر القطاع السياحي، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة[2].

ج/: استعمال بطاقات الائتمان

تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ليتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة، ليستطيع المبيض من سح الأموال في أي مكان من العالم.

ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي (A.T.M)، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل

---

[1] صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، د.ب.ن، 2003، ص 153

[2] صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص 153

المصرفي، وتنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم السري لصاحب الحساب.[1]

د/: تأسيس الشركات

يعمل المبيضون عن طريق تأسيس الشركات أو شراء شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية.

توجد ظاهرة تبييض الأموال عن طريق الشركات في أغلب دول العالم وتسمى هذه الشركات "بشركات الدمى" وهي شركات أجنبية تمارس نشاط تجاري أو غير تجاري. ودورها كوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة لأجل شرعيتها وإدخالها مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة.

تقوم هذه الشركات بصورة أخرى من صور التبييض حيث تقوم بإنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي بها أو خارجها، ثم تقوم باستيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تفرض على فروعها على إيداع هذا الفرع في حسابات سرية لها في دولة أجنبية.[2]

ثانيا: التقنيات الحديثة لتبييض الأموال

شهدت عمليات تبييض الأموال في وقتنا الحاضر تقدما ملحوظا من حيث الأساليب المستعملة، وقد ساعد على هذا التطور، وسائل التكنولوجيا الحديثة التي ساهمت في ظهور العديد من الوسائل التقنية والالكترونية، والتي ابتكرت للتعامل مع الأوراق النقدية، وتحويل المبالغ المالية من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم عن طريق شبكات الانترنت دون الحاجة إلى المرور عبر المسالك المصرفية التقليدية، فأضحت الشبكات الالكترونية ملاذ آمن تلجأ إليه العصابات الإجرامية في العالم لإجراء عمليات تبييض الأموال.

---

[1] رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، مصر، 1995، ص45

[2] صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص 155

أ: بنوك الانترنيت

أنشأت معظم بنوك العالم مواقع لها على شبكات الانترنيت، لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس على ذلك، مما دفع البعض لاستغلال هذه المواقع وإنشاء بنوك إلكترونية ليس لها وجود في الواقع، إنما موجودة فقط على شبكات الانترنيت(cyber banking)، و أصبحت مرتعا للمبيضين، فهي تختصر لهم مرحلتي التمويه والدمج بسهولة وأمان، ويستعطون تحويل أموالهم عبر العالم باستخدام شفرة سرية في الكمبيوتر وإعطائه الأمر بالتحويل من أماكنهم[1].

من أبرز القضايا التي عرفت مثل هذه الجرائم، المافيا الروسية حيث قام شخصين من المافيا بتأسيس بنك باسم الإتحاد الأوروبي، وهو بنك صوري، وبعد جمعهما للأموال قام بالهرب بها. مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلي إنشاء نظام(clipper shie) لفك شفرة العمليات التي تمر عبر الانترنيت، إلا أن هذا النظام عرف الفشل لأنه هناك من ابتكر نظام جديد لم يفك شفرته سمي(prettygoal privacy)، مما زاد من صعوبة مراقبة وتعقب مصدر الأموال[2].

ب/: استخدام المصارف التقليدية

يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة وهو ما يطلق عليه بتجزئة الودائع ففي البلدان التي يوجد بها نظام للتصريح التلقائي يجب تجزئة الأموال (Smurfing) المراد تبييضها بحيث يتم إيداعها في عدة حسابات وبقيم أقل من المبلغ المحدد للتصريح لكي لا تثير الشبهات حولها، ثم يتم تحويلها إلى بنوك أجنبية، ويعاد سحبها بعد ذلك في شكل نقدي.

بعد ذلك يتم تحويلها الي البلد الذي يتم استثمارها فيها،وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بالتبييض الناتج عن العمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع.

[1]– محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 45.

[2]– محمود محمد سعيفان ،المرجع السابق، ص 45.

بيد أن الخدمات المصرفية التقليدية تتسم باتصال البنك المباشر بزبونه وتخضع للرقابة والتدقيق، ومن الممكن للسلطات المختصة التوصل إلي حقيقة التعاملات المالية في مثل هذه الحالات.

الحسابات الجماعية وتستعمل بكثرة من طرف بعض الجماعات العرقية خاصة ذات الأصول الإفريقية أو الأسيوية حيث يتم فتح حسابات يودع فيها المهاجرون أموالهم بغرض تحويلها إلي بلدانهم الأصلية، وهو ما قد يستغله أيضا المجرمين لصالح أموالهم غير الشرعية وكذا حسابات العبور وهي تقوم على فتح حساب من طرف بنك أو مؤسسة أجنبية لدى بنك أمريكي، ثم تمرير جميع معاملات عملائه عن طريق الحساب الوحيد المفتوح لدى البنك الأمريكي[1].

ج/: البطاقات الذكية

لقد نشأت هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة المعروفة باسم"البطاقات الذكية"في انجلترا ثم امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتشابه البطاقات الذكية إلي حد كبير مع "كارت الدين"، لكن ما يميزهما هو أن البطاقات الذكية تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلي القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي هاتف ما أعد لهذا الغرض[2] .

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها البطاقات الذكية في خدمة مصالح العملاء في المجلات التجارية وغيرها، إلا أنها تشكل عدة مخاطر في عمليات تبييض الأموال ولعل أهمها هي تلك الخصية التي تسمح الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها، ليتم نقلها بسهولة الكترونية تدخل من أي بنك من البنوك، مما يجعل من نظام البطاقة بعيد عن أي إشراف أو مراقبة من أي جهة كانت. وفي حالة التكامل المتوقع بين تكنولوجيا "البطاقة الذكية"

[1]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004.ص37.

[2]- محمود مجمد سعيفان،المرجع السابق،ص 49.

مع نظام البنوك "الانترنت" يكون قد توافرت لدى الناشطين في تبييض الأموال زمام الأساليب المحكمة للقيام بأعمالهم الدنيئة بكل سهولة وبمنأى عن أي ملاحقة.

ما يزيد من تشبث مبيضي الأموال بهذا الأسلوب التكنولوجي الحديث نظرا لتلك المزايا والحماية التي توفرها لهم فهي، تشبه حافظة النقود الحقيقية(la porte monnaie électronique)، إذ أنها تتميز باحتوائها على نقود إلكترونية، تضم أوراق نقدية وعملة حقيقية يمكن استخدامها في تحويل البطاقات إلى نقود عادية، وتسمى هذه العملية استعراض النقد من أي صراف آلي، أو في سحب اعتمادات مالية ورقية، وعند ما تتم عمليات الشراء فإن ما تدفعه مستعملا البطاقة يخصم من قيمة النقود الموجودة بالبطاقة، ويمكن إعادة شحنها عندما يقترب ميعاد نفاذها.

يمكن لحامل البطاقات الذكية استهلاك قيمة الكارت بشراء سلع باهظة الثمن، ثم يعاد شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، ويمكنه كذلك استعمالها كسجل مالي لكل المعاملات المالية التي تمت حديثا[1].

يفي الكارت الذكي أيضا بوظيفة الشيك الذي تعود فائدته على المصرف وعلى المستهلك في التعاملات المالية، وهذه الخصية تغري كثيرا مبيضي الأموال من خلال تحرير شبكات مسحوبة على هذه البطاقة، ثم تشحن مرة أخرى في المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة بأموال يرغب حامل البطاقة تحريكها وتبييضها[2].

مما لا شك فيه أن تنوع وسائل التكنولوجيا وتطورها المذهل فتح المجال أمام الناشطين في مجال تبييض الأموال، خاصة الذين يعملون في المجال المصرفي، قد تسول لهم أنفسهم استغلال هذه التكنولوجيا لاقتراف هذه الجريمة، والتي أخذت منعرجا خطير في بلادنا، خاصة في ظل ما تعرفه البنوك من قلة الرقابة، وهذا ما أدى إلى الفضائح التي عرفتها الجزائر مؤخرا منها قضية مجمع الخليفة (بنك الخليفة) ومجمع سوناطراك.

[1]- محمود مجمد سعيفان،المرجع السابق،ص 49.

[2]– عبد الرزاق مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص 125.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي: التوظيف، التجميع، والدمج، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل، كما تتم أيضا في وقت واحد

سيتم التطرق إلى الأنواع الثلاثة من خلال مايلي:

أولا: التوظيف (الإيداع) "placement"

وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض.

يكون الهدف من التوظيف القيام في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي يتم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات تبييض الأموال لما يحقق بها من مخاطر الانكشاف، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[1].

تجدر الإشارة إلى أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.

[1] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، د.ب.ن، 2000 ص 154

ثانيا: التجميع

تمثل مرحلة التجميع سلسلة من العمليات المالية والحسابية التي تهدف إلى تمويل وإخفاء مصدر الأموال المهيأة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية أو مصرفية، وهذا من أجل فصل الأموال عن مصادرها غير الشرعية وإعطاؤها صبغة شرعية.

بعد توظيف الأموال المبيضة يقوم المبيض بإبرام عدة صفقات معقدة ترمي إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها عير المشروع، وتمر عملية إخفاء المصدر غير المشروع بعدة عمليات مالية مختلفة كسندات أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة أو عقارية.

تقوم المصارف المالية في هذه المرحلة بانتقاء الدول ذات الأنظمة المصرفية اللينة لفتح الحسابات المصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متفاوتة، حيث يتم في هذه المرحلة تحريك الأموال غير المشروعة بصفة مستمرة لإخفاء قطع العلاقة بينهما وبين مصدرها القذر.[1]

ثالثا: الدمج

يتم في هذه المرحلة إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير المشروع للثورة ذات المصدر غير المشروع، وفي هذه المرحلة تحول الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد، وتظهر في شكل استثماري عادي أو في مشروع لأموال نظيفة.

تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات في القطاعات المنتجة وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج الرساميل بصورة قانونية من دولة المنشأ مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.

[1] مجاهدي ابراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2015، ص ص، 21-22

ومن الوسائل المطبقة في توظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها وتحويل الأموال إلى ودائع في حسابات مصرفية. وتعد مرحلة الدمج تتمة للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير الشرعية بعدة مستويات من التدوير مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض والتي قد تصل إلى عدة سنوات. [1]

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها

فرض القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جملة من الالتزامات على أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، في المواد 07-08-09-10 و14 من القانون المذكور وكذا المادة 19 منه. وقد رتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية لمسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية وكذا المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية المؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

حيت نصت المادة 34 من القانون رقم 05-01 على أنه «*... يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 07- 08- 09- 10- 14 من هذا القانون بغرامة 50.000دج إلى 1000.000دج.*

[1] مجاهدي ابراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 22.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة بهذه المادة بغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد...» [1]

فمن استقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة إخلالها بالالتزامات الواردة في المواد 07- 08- 09- 10- 14 من القانون 05- 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وفرض عليها عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المالية نتيجة الإخلال بالتزاماتها.

تفصيلا على ما تقدم نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، ثم نعالج آليات مكافحتها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا هاما في اقتصاد أي دولة نتيجة للمزايا العديد التي تقدمها في سبيل تطوير الاقتصاد ورقيه بواسطة الأموال التي يتلقاها من الجمهور ليقوم بتسييرها في المشاريع المختلفة ومنحه للقروض، لذلك ينبغي أن يكون حريصا على سلامة الأموال التي يتلقاها من جرائم تبيض الأموال لذلك يتخذ عدة آليات للحد والوقاية من دخول أموال غير العائدة من جرائم التبييض.

نتطرق للتفصيل في مسؤولية البنك والمؤسسات المالية إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ثم نبين جرائم البنوك والمؤسسات المالية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

[1] المادة 24 من القانون رقم:05-01 المؤرخ في 2005/02/26 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى شرطان : شرط صفة الجاني وشرط الاختصاص [1].

أولا: شرط صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني من ضمن الأشخاص المذكورين بالمادة 34 من القانون رقم 05-01 أي أن يكون البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى و لكن يبقى التساؤل مطروحا حول المؤسسة المالية المشابهة الأخرى ماذا يقصد بها ؟

كما أن المادة 19 من نفس القانون نصت على أن الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة هم:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال.

- لكن المشرع لم ينص على مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائيا في حالة عدم قيامهم بواجب الأخطار بالشبهة ؟

ثانيا: شرط الاختصاص

يجب أن يكون الجاني مختصا في إجراء العمل موضوع الالتزام, أو الامتناع عنه وهذا الشرط مستمد من طبيعة الالتزامات الواردة في المواد : 07-08-09-10-14 والمادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26.والعبرة تكون دائما بالتنظيم الداخلي للبنك أو

[1] نشرة القضاة – عدد 60 – المرجع السابق – ص 280.

المؤسسة المالية أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى, ولا يشترط أن يكون اختصاص الجاني منحصرا في نوع معين من العمل [1].

الفرع الثاني: جرائم البنوك والمؤسسات المالية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال

إن الالتزامات التي فرضها القانون رقم 05-01 تسمح بالمشاركة في الوقاية من تبييض الأموال، وذلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في عمليات إيداع وتحويل الأموال مما يجعلها ذات علاقة مباشرة بجرائم تبييض الأموال.

لكن عدم القيام بهذه الالتزامات أو القيام ببعض الأعمال لمساعدة مرتكبي جرائم تبييض الأموال على الإفلات من المتابعة يجعل من تجريم بعض الأفعال لا مناص منه، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض العديد من الالتزامات على البنوك واتخاذ العديد من التدابير الوقائية للحيلولة .دون وقوع مثل هذه الجرائم,وبالرجوع إلى القانون رقم 05-01 نجد هناك أنواع عديدة من الجرائم مرتبطة بجريمة تبييض الأموال والتي قسمنها إلى أربع فئات كما يلي:

1- الجرائم ذات الصلة بهوية العمل.

2- جرائم الامتناع عن القيام ببعض الإجراءات.

3-جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة.

4- جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الأخطار بالشبهة.

[1] نشرة القضاة – عدد 60 – المرجع السابق – ص 280.

أولا: الجرائم ذات الصلة بهوية العمل:

نصت المادة 07 من القانون رقم 05-01 عن جريمة أجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي، أما المادة التاسعة فقد نصت عن جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية. وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ/: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي

حسب المادة 07 من القانون رقم 05-01 تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بفتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء وهمية أو مجهولة.

نستنتج من عبارة – أي علاقة عمل أخرى- بان السلوك يشمل أي نوع من أنواع التعاملات من العمليات والخدمات المصرفية مع علمه بذلك و أي معاملات أخرى، ولو كانت غير مالية أو مصرفية كبيع أو شراء عقار أو منقول وحسب القانون رقم 05-01 بنصه على فتح المجال بكل التعاملات المالية أو التجارية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، ذلك لأن فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[1] .

فأركان الجريمة هي:

01/-الركن الشرعي وهو نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

02/- الركن المادي: يشمل عنصرين:

- صفة الجاني كما سبق شرحه.

[1] نشرة القضاة – عدد 60 – المرجع السابق – ص 280.

- صدور سلوك ايجابي من الجاني يتمثل في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء وهمية أو مجهولة.

03/- الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ,فيجب أن يعلم الجاني انه يتعامل مع شخص يستعمل اسما مجهولا أو وهميا.

ب/: جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية

نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم 05-01 وأركان هذه الجريمة :

1- الركن المادي : يشمل عنصرين:

- صفة الجاني
- الامتناع عن الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي، أو الذي يتم التصرف لحسابه في الحالة التي يتأكد فيها أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص بل لحساب شخص آخر.

2- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة وكذلك إثبات تكرار الفعل إستنادًا إلى نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل (الزبون) هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه، ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك [1].

[1] جلال وفاء محمدي، مكافحة غسيل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- مصر 2004. ص75

ثانيا: جرائم الامتناع عن القيام ببعض الإجراءات

تتضمن هذه الجرائم الامتناع عن القيام بالالتزامات التي فرضها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسات المالية المشابهة الأخرى في المادتين 10 و14 من القانون السالف الذكر.

أ/-جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين:

ونصت عليها المادة 10 من القانون رقم 05-01 وأركانها:

01- الركن الشرعي: وهو نص المادة 10 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

02-الركن المادي ويشمل:

- صفة الجاني.
- السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

03- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إثبات والتكرار طبقا للمادة 34 من القانون رقم 05-01 .

ب/ جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعمليا تدوم لمدة 05 سنوات

نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 05-01 التي أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق المذكورة بنص المادة، وجعلها في متناول السلطات المختصة وهذه الوثائق حسب نص المادة المذكورة أعلاه تتمثل في:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة العمل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

تتمثل أركان هذه الجريمة تتمثل في:

* الركن المادي بعنصرية وهي:

- **صفة الجاني.**

- **شرط مفترض:** يتمثل في وثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم أو تثبت العمليات المالية، سواء كانت محلية أو خارجية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية. وقد اقتصر القانون على فرض الالتزام بالحفظ، دون بيان هل يتضمن حفظ الوثائق الأصلية أو النسخ المطابقة لها [1].

* **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أن الوثائق التي يتلفها أو لا يحفظها لم تتعدى مدة الـ05 سنوات.

ثالثا: جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة

أخضعت المادة 19 من القانون رقم 05-01 لواجب الإخطار بالشبهة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية المشابهة الأخرى والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين.

وقد ورد في المادة 32 من نفس القانون الجزاء المترتب عن مخالفة الالتزام الوارد في المادة 19 من نفس القانون والمتمثل في الغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. [2]

وتضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بالتحريات ومعالجة المعلومات الواردة إليها من قبل الهيئات المؤهلة قانونا.

---

[1] أنظر نشرة القضاة – عدد 60- المرجع السابق ص 285.

[2] المادتين 19 و 32 من القاون 05-01 السالف الذكر

تتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

أ-الركن المادي بعنصريه:

01- صفة الجاني: وهم الأشخاص الواردون ضمن المادة 19 من القانون رقم 05-01 والخاضعون لواجب الأخطار بالشبهة.

02- **السلوك المادي:** يتمثل في الامتناع عن إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشكوك فيها.

ب- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث أن العلم بالقانون مفترض، ولا يمكن للشخص المعني بواجب الأخطار بالشبهة الاعتذار بجهل القانون أي أن العلم بوجوب الإخطار بالشبهة "مفترض" و يتحقق الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي مع علمه بوجود عملية مشبوهة بتبييض الأموال.

رابعا: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وأركان هذه الجريمة هي:

أ/- الركن المادي ويشمل:

01- صفة الجاني.

02- شرط مفترض يتمثل في أن إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية بأنها تتضمن تبييض الأموال.

3- القيام بإبلاغ صاحب الأموال أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ويمكن القول أن هذه الجريمة ترتبط بإفشاء السر المهني الذي يتعين على أعوان البنوك والمؤسسات المالية الحفاظ عليه.

2-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة فقد نصت المادة 33 من القانون المذكور أعلاه على "تعمد الإبلاغ" أي العلم بوجود عمليات مشبوهة يقوم بها أصحاب الأموال و إتجاه إرادة الجاني إلى إبلاغهم بوجود الأخطار بالشبهة و هو يعلم أنه يخالف القانون. [1]

المطلب الثاني

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

وضع المشرع الجزائري قيدا على المتابعة الجزائية من أجل جريمة تبييض الأموال في المادة 05 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال حيث أشترط لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال، أن الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تتخذ طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري. كما لم يشترط لمباشرة إجراءات المتابعة تقديم شكوى أو طلب بل يمكن مباشرة الإجراءات المتابعة بناءا على تقارير هيئة معالجة الاستعلام المالي، باعتبارها مختصة في التحريات حول جريمة تبييض الأموال.

سنتناول الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض لأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وقد ميز بين جريمة تبييض الأموال البسيطة، وجريمة تبييض الأموال المشددة.

نتطرق لدراسة العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال **(اولا)**، ثم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي المسؤولين عن جريمة تبييض الأموال **(اولا)**.

---

[1] المادة 33 من القاون 05-01 السالف الذكر

أولا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

تتعدد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال ةالتي سنتناولها فيما يلي:

- **العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال البسيطة**

وردت هذه العقوبات في نص المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال بـ:

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

- الغرامة : من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج.[1]

- **العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد**

وقد نصت عليها المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات وقد ذكرت الظروف المشددة على أنها:

- ارتكاب الجريمة من طرف المعتاد.

- ارتكاب الجريمة بالتسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أي إذا كان الجاني موظفا.

- إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

كما نصت المادة السالفة الذكر على أنه يعاقب من ارتكب جريمة تبييض الأموال مقترنة بأحد هذه الظروف:

1-الحبس: من 10 إلى 15 سنة.

2-الغرامة من : 4000.000 دج إلى 8000.000 دج.

[1] المادة 389 مكرر1 من أمر رقم 66-156 السالف الذكر

كما أنه تطبق المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها بهذه المادة.

- **المصادرة**

نصت عليها المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بما فيها الفوائد الناتجة عن هذه الأملاك وفي أي يد كانت ولكن تعاد الأموال إلى صاحبها في حالة واحدة وهي إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وإثبات أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

- **العقوبات التكميلية**

وردت في نص المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات على أنه تطبق واحدة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادتين: 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي المسؤولين عن جريمة تبييض الأموال

نتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم نبين العقوبات المقررة للشخص المعنوي

- **الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي**

نصت المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 على أنه يعاقب مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المواد 07-08-09-10-14 من نفس القانون ب:

أ- الغرامة من : 50.000 دج إلى 1.000.000 دج

[1] أمر رقم 66-156 السالف الذكر

ب- أما بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 33 والمتعلقة بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الأخطار بالشبهة بوجود الأخطار يعاقب الجاني بـ: الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو عقوبات تأديبية أخرى.

أما بالنسبة لمخالفة نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالامتناع عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة، فقد نصت المادة 32 من نفس القانون على أن المخالف يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو أية عقوبة تأديبية أخرى. [1]

- **الجزاءات المقررة للشخص المعنوي**

نصت المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/25 على أنه تعاقب البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الخرى التي تخالف نص المواد 07-08-09-10-14 من نفس القانون بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

أما في حالة مخالفة نص المادة 19 من نفس القانون أي في حالة الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الاستعلام المالي، فقد نصت المادة 32 من نفس القانون على أن العقوبة تكون: من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى. [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أقر العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة الجزائية بالنسبة لمخالفة نص المواد 07-08-09-10-14 والمادة 19 من القانون رقم 05-01 وذالك سواء كان المخالف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

---

[1] القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[2] القانون نفسه

الفرع الثاني: أساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ونظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15، مجموعة من الإجراءات والطرق للوقاية من جريمة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، إضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بالتحريات و تلقي الأخطار بالشبهة من الأشخاص والهيئات التي خولها القانون صلاحية إخطار هذه الخلية التي تلعب دورا هاما في مكافحة تبيض الأموال على المستوى الوطني، أو بتنسيقها مع الدول الأخرى على المستوى الخارجي طبقا للاتفاقيات.

فالوقاية من جريمة تبييض الأموال تأتي أولا عبر الوسطاء الماليين كونهم يكونون على احتكاك أول مع عمليات تحويل وإيداع الأموال كالبنوك والمؤسسات المالية ثم عبر خلية معالجة الاستعلام كمتلقي للإخطارات بالشبهة ومباشرة التحري بعد اطلاعها حول وجود شبهة بعملية تبييض الأموال.

نبين أساليب الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى أساليب الوقاية عبر خلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الثاني)**.

- **أساليب الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية**

كثيرا ما تكون البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى مستهدفة في عمليات تبييض الأموال كما قد تكون البنوك و المؤسسات المالية نفسها متواطئة في بعض العمليات المتعلقة بتبييض الأموال،لهذه الأسباب فرض المشرع مجموعة من القواعد والالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى لإحباط عمليات تبييض الأموال والكشف عنها من خلال تكريس المبادئ التالية:

- **تطبيق قاعدة اعرف عميلك « Connaître ses Clients »**

هذا الإلتزام فرضته المادتان 07 و09 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى. وذلك بالقيام بالتحقق من هوية الزبون أو القائم بأية علاقة عمل، وهذا حتى لا يكون البنك أو المؤسسة المالية كجسر يستعمله المجرم للقيام بعمليات تبييض الأموال غير المشروعة. [1]

كما أن المادة 58 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي وردت بعنوان "منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية" ألزمت المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تقوم بالفحص الدقيق للحسابات والعمليات التي تتطلب متابعات خاصة. وأن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في مجال التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أي أن هذا الالتزام يشمل الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري. [2]

يحظر على البنوك فتح الحسابات إلا بعد انتقاء صورة البطاقة الشخصية للزبون أما بالنسبة للشركات فيجب تقديم صورة عن عقد تأسيس الشركة الموثق.

أما بالنسبة للزبائن العابرين، فيجب على البنوك أن تمتنع عن إجراء العمليات المصرفية لهم، في حالة عدم تقديمهم للوثائق اللازمة أو الشروط المطلوبة للقيام بالعملية.

كما تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي فتح الحساب باسمه. وهو المستفيد من ذلك الحساب أن العمليات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه ولصالحه.

وذلك نظرًا لأن القائمين بعمليات تبييض الأموال كثيرا ما يستعملون أشخاصا آخرين، غير مشبوهين بعمليات تبييض الأموال. للقيام بعمليات إيداع وسحب الأموال غير المشروعة

---

[1] المادتان 07-09 من القانون 05-01 السالف الذكر

[2] المادة 58 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، 2006

لإضفاء الشرعية عليها وتبرير مصدرها، حيث يقوم عصابات الإجرام يفتح حسابات بأسماء أشخاص آخرين غير مشبوهين بتبييض الأموال، ولكن هؤلاء الأشخاص لا يستفيدون من تلك الحسابات، بل يقومون فقط بإيداع الأموال الغير المشروعة بحساباتهم وسحبها لصالح مجرمي تبييض الأموال الذين يتسترون خلف هؤلاء الأشخاص، لإبعاد الشبهة عن أنفسهم والحيلولة دون الوصول إليهم. [1]

- **تعزيز نظم الرقابة الداخلية للبنك**

نصت المادة 11 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26-02-2005 على أنه في إطار المراقبة على البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، يقوم مفتشو بنك الجزائر بإخطار اللجنة المصرفية حول مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بتدابير الوقاية من تبييض الأموال. ويترتب عن ثبوت عجز إجراءاتها الداخلية تعرضها لإجراءات تأديبية منصوص عليها ضمن المادة 12 من نفس القانون.

كما أن البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ملزمة بالقيام بواجب الإخطار بالشبهة، الذي يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي حول العمليات المتعلقة بأموال يشتبه في كونها متحصلة من جناية أو جنحة ولو تعذر تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها وهذا الالتزام ورد ضمن المادة 20 من القانون المذكور أعلاه. [2]

- **تكوين الموظفين: « Former son Personnel »**

يتعلق الأمر بتوعية موظفي البنوك والمؤسسات المالية حول مكافحة تبييض الأموال، وتكوينهم في هذا المجال حتى يكونوا على دراية بالعمليات المشبوهة وذلك لضمان معرفة الإجراءات الواجب إتباعها والالتزامات المفروضة عليهم. [3]

---

[1] نشرة القضاة- العدد 60- المرجع السابق، ص 277

[2] القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[3] David.G.Hotte.op cit. Page 99

- **أساليب الوقاية عبر خلية معالجة الاستعلام المالي**

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمحدد لتنظيمها وعملها.

وتضم هذه الخلية مصالح مختلفة منها مصلحة التحريات – مصلحة التحليل القانوني ومصلحة التعاون الدولي و كذا مصلحة التوثيق.

وتتكون الخلية من ستة أعضاء، بينهم رئيس يعينون، بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضطلع هذه الخلية بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من الأشخاص المذكورين ضمن المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. [1]

ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقضاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات المعهودة جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر، بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية.

كما أن خلية معالجة الاستلام المالي، لها صلاحية تبادل المعلومات مع الهيئات التابعة للدول الأجنبية بشرط أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام همزة وصل بين الجزائر والدول الأجنبية، في إطار مراقبة عمليات تبييض الأموال للكشف عنها، و إحباط العمليات التي توم بها جماعات الإجرام المنظم بين الدول في العالم. [2]

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر

[2] نشرة القضاة – عدد60- المرجع السابق.

خاتمة

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات ثم تلاه صدور القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي كرس من خلاله المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى عن جريمة تبييض الأموال لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت إليه الظروف العصيبة التي مرت بها الجزائر في السنوات الأخيرة وخاصة في التسعينات حيث أن التزايد المذهل للجرائم الإرهابية وكذا جرائم المخدرات وما نتج عنها من أضرار جسيمة مست بالاقتصاد الوطني والاستقرار الأمني كان الدافع الأكبر لاتخاذ كافة التدابير الوقائية لمكافحة مثل هذه الجرائم والحيلولة دون استفادة مرتكبها من الأموال المتحصلة من ارتكابها.

وبما أن جماعات الإجرام المنظم استغلت التسهيلات منها السماح للمستثمرين على مستوى تحويل الأموال وإيداعها وسحبها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، فبدأت بالاستفادة من الخدمات البنكية لإيداع أموالها اللامشروعة لتبرير الحيازة الشرعية لها. لكن المشرع وبإقراره للمسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى فيكون قد وضع على عاتق هاته البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى مهمة كبيرة للحيلولة دون تبييض العائدات اللامشروعة من الجرائم.

لكن وبما أن هذه البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى مناطة فقط بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة وجود شبهة حول عملية تبييض الأموال إضافة إلى إلزامها بعديد من التدابير المتعلقة بالوقاية من عمليات تبييض الأموال فإن فترة التحريات التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي بعد إخطارها بالشبهة قد تطول وبالتالي قد يحول ذلك دون الوصول إلى المجرمين خاصة إذا كانوا يحولون الأموال إلى حساباتهم في الدول الأجنبية التي لم تبرم مع الجزائر اتفاقيات خاصة بالتعاون الدولي حول تدابير مكافحة تبييض الأموال وبالتالي يفلتون من العقاب.

لذلك نرى أن مساءلة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى جزائيا عن جريمة تبيض الأموال في حالة عدم قيامها بالإجراءات المفروضة عليها من خلال

القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الإرهاب ومكافحتها يجب أن يكون إلى جانبه منح صلاحيات للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى تتعلق بالتدخل الفوري في حالة قيام شبهة حول عملية تبييض الأموال كأن تقوم مثلا بالحجز على الحساب مؤقتا ومنع صاحبه من القيام أي عملية مالية إلا بعد التأكد من انعدام أي عملية لتبييض الأموال .

كما أنه من الإجراءات الضرورية لتفعيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال يكون من باب الأولوية تكوين موظفي البنوك حول كشف عمليات تبييض الأموال وقبل ذلك خضوع التوظيف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لشروط دقيقة تتعلق بالتحري عن هؤلاء الموظفين حتى لا تتاح لفرصة لتواطؤ هؤلاء مع مجرمي عمليات تبييض الأموال.

ونستخلص إلى القول إلى إن إخضاع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى للمساءلة الجزائية في حالة مخالفتها لتدابير الوقاية من تبييض الموال أو امتناعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة، يدفع بهاته المؤسسات إلى التزام الحيطة والحذر في تعاملاتها المالية، خاصة إذا تعلق الأمر بفتح الحسابات أو إيداع أو تحويل الأموال.

كما نرى أنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية أكثر من طرف البنوك والمؤسسات المالية لكشف عمليات تبييض الأموال من خلال التحري عن مصدر الأموال التي قد تودع لديها بمبالغ ضخمة دون تبرير مصدرها الشرعي، كأن يتم التحري والبحث عن الوجود الفعلي لبعض الشركات الوهمية التي قد ينشئها مجرمي عمليات تبييض الموال، لتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال القذرة المراد تبييضها، وما إنشاء تلك الشركة الوهمية إلا لتبرير الحيازة الشرعية لتلك الموال.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

I. باللغة العربية

أولا: المصادر

- منجد اللغة والأعلام، ط26، دار المشرق، لبنان، د.س.ن، ص 127.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال– الجزء الأول – دار هومة – طبعة 2005.
2. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – الطبعة الثانية، الجزائر 2004.
3. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، د.ب.ن، 2000 .
4. أنور محمد صدقي المساعدة– المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية–دار الثقافة– الأردن–2007.
5. جلال وفاء محمدي، مكافحة غسيل الأموال– دار الجامعة الجديدة للنشر– مصر 2004.
6. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004.
7. دكتور سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة– دار الجامعة الجديدة الإسكندرية –1999.
8. رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، مصر، 1995.
9. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2010.
10. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، منشأة المعارف، مصر، 1987،ص 130.
11. صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، د.ب.ن 2003.
12. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف مصر، 2003.

13. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية _ الأحكام العامة والخاصة_دراسة مقارنة دار الصبح، لبنان، 1999.
14. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2012.
15. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر 2013.
16. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.
17. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
18. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
19. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1975.
20. مفيد نايف الدليمي- غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005.
21. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
22. نسرين شريقي، القانون الإداري_ النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر د.س.ن.

ثالثا: المذكرات الجامعية

أ/- مذكرات الماجستير

- عبد الرزاق مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012/2013.

ب/- مذكرات الماستر

1. سويح فطيمة، المبادئ الأساسية للتنظيم الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارات الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، سعيدة، 2014_2015.
2. مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015/2014.

رابعا: المقالات

1. سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017، ص ص،355-378
2. مجاهدي ابراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2015 ص ص، 13-66

خامسا: النشرات القضائية

- نشرة القضاة – العدد 60 – وزارة العدل -2006

سادسا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج د. ش، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 69-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج – جريدة رسمية عدد /43.
3. أمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج- جريدة رسمية عدد/43.

4. القانون رقم:05-01 المؤرخ في 2005/02/26 يتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، 2006

II. باللغة الأجنبية

01-David.G.Hotte- Virginie Heem – la lutte contre le blanchiment des capitaux – EjA – Paris – 2004.

02-Ahcène –Bouskia-l'infraction de change en droit Algérien-Edition Houma 2004 page 120

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول **الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي**	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	07
المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي	07
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي	08
أولا: التعريف الفقهي للشخص المعنوي	08
ثالثا: التعريف القانوني للشخص المعنوي	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشخص المعنوي	11
أولا: نظرية الافتراض القانوني	11
ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية	13
ثالثا: المنكرين للشخصية المعنوية	14
رابعا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية	15

الفرع الثالث: عناصر الشخص المعنوي	15
أولا: العنصر المادي	15
ثانيا: العنصر الموضوعي	15
ثالثا: العنصر الشكلي	16
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	17
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	18
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي	18
أولا: أجهزة الشخص المعنوي	19
ثانيا: الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي	19
ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي	19
المطلب الثالث: أثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير	20
الفرع الأول: أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي	20
الفرع الثاني: أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة	22
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	23
المطلب الأول: مراحل تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	24
الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار	24
الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزائي	25
الفرع الثالث: مرحلة الإقرار الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	27
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية	27

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد	31
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	32
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها	32
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	33
أولا: المعنى الفقهي لجريمة تبييض الأموال	34
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري	35
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	35
أولا: الركن المادي للجريمة:	37
ثانيا: الركن المعنوي	38
المطلب الثاني: طرق تبييض الأموال	39
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي	39
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي	39
الفرع الثالث: تبييض الأموال الكترونيا	41
المطلب الثالث: آلية تبييض الأموال	41
الفرع الأول: تقنيات تبييض الأموال	41
أولا: التقنيات التقليدية لتبييض الأموال	43
ثانيا: التقنيات الحديثة لتبييض الأموال	47

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال	47
أولا: التوظيف (الإيداع)	48
ثانيا: التجميع	48
ثالثا: الدمج	49
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها	50
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال	51
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال.	51
أولا: شرط صفة الجاني	51
ثانيا: شرط الاختصاص	51
الفرع الثاني: جرائم البنوك والمؤسسات المالية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال	52
أولا: الجرائم ذات الصلة بهوية العمل	53
ثانيا: جرائم الامتناع عن القيام ببعض الإجراءات	55
ثالثا: جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة	56
رابعا: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة	57
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	58
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال	58
أولا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	59

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي المسؤولين عن جريمة تبييض الأموال	60
الفرع الثاني: أساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال	62
خاتمة	67
قائمة المراجع	70
فهرس المحتويات	75